الجمعية العامة

Distr.: General
22 September 2023
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والتسعين (28 آب/أغسطس – 1 أيلول/سبتمبر 2023)

الرأي رقم 2023/39 بشأن عبد العزيز غوما (توغو)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ووضّحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومدّدتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 19 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة توغو بشأن عبد العزيز غوما. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفيّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- عبد العزيز غوما رجل أعمال أصله من توغو وحامل للجنسية الأيرلندية. وكان يبلغ من العمر 48 عاماً وقت إلقاء القبض عليه ويقيم عادة في أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

'1' السياق

5- يوضح المصدر أن توغو نفّذت في السنوات الأخيرة تدابير لقمع المعارضة السياسية وممارسة الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. وتفيد التقارير بأن المنتقدين والمعارضين يتعرضون في كثير من الأحيان للاحتجاز أو يواجهون مضايقات وعقوبات جنائية بسبب التعبير عن رأيهم علناً ضد سياسات الحكومة وممارساتها[2]. ومنذ عام 2017، ورد أن توغو اعتقلت واحتجزت أكثر من 100 سجين سياسي. ووفقاً للمصدر، فإن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها سجناء آخرون، ولا تستطيع المنظمات الإنسانية والحقوقية الوصول إليهم. ويذكر المصدر أنه على الرغم من أن السيد غوما لم يكن ناشطاً سياسياً، فإن اعتقاله واحتجازه يشكلان جزءاً من هذه الحركة القمعية.

6- ويلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لتوغو[3]، عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة من جانب الحكومة وإزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين بطريقة تعسفية لفترات طويلة. ويعتقد المصدر أن أكثر من نصف نزلاء السجون في توغو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتفيد التقارير بأن العديد منهم محتجزون لعدة سنوات في انتظار المحاكمة دون أي تعويض، وقد يظل بعضهم لفترات تتجاوز فترة العقوبة التي قد تصدر في حقهم في حالة الإدانة. ويسلط المصدر الضوء على توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل حكومة توغو أحكام قانون الإجراءات الجنائية بحيث تسمح لأي فرد موقوف أو محتجز بتقديم استئناف أمام المحكمة حتى تتمكّن من البت دون تأخير في قانونية اعتقاله وتأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاعتقال غير قانوني[4].

7- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن ظروف السجون في توغو لا تزال صعبة وربما مهددة للحياة بسبب الاكتظاظ الشديد في السجون، وسوء الأحوال الصحية، والأمراض، وعدم كفاية الغذاء وعدم صحيته. كما يستنكر المصدر عدم كفاية المرافق الطبية والغذاء والصرف الصحي والتهوية والإضاءة، فضلاً عن نقص مياه الشرب في السجن. ويشير في هذا الصدد إلى توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر توغو في اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل التخفيف من اكتظاظ

(2) انظر A/HRC/WG.6/40/TGO/3.

(3) CCPR/C/TGO/CO/5.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 32.

السجون وظروف الاحتجاز الصعبة[5]. ويؤكد المصدر أيضاً الطلب الصريح الذي قدمته لجنة مناهضة التعذيب في توغو بإغلاق سجن لومي نهائياً ودون تأخير، حيث يُحتجز السيد غوما حالياً[6].

'2' الاعتقال والاحتجاز

8- وفقاً للمصدر، كان السيد غوما يسافر بانتظام إلى توغو للقيام بأنشطته المهنية قبل إلقاء القبض عليه. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، سافر إلى لومي بعد شحنه بضائع من مانشستر. ولأنه دفع فقط جزءاً من المبلغ المستحق لهذه الشحنة، فقد قرر الذهاب إلى داخل البلد لطلب مساعدة مالية من صديق له لدفع المبلغ الباقي. وكان من المقرر تسليم البضائع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، وقيل إن السيد غوما عاد، بعد أن تمكن من رؤية صديقه، إلى لومي لتسهيل عملية بيع بضائعه.

9- وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، ورد أن السيد غوما تلقى مكالمة من صديق يطلب منه مساعدة ثمانية شبان سافروا من أكرا إلى لومي ولم يتمكنوا من الاتصال بالشخص الذي دعاهم إلى لومي. ووفقاً للمصدر، فإن السيد غوما لا يعرف الأشخاص الثمانية ولا الشخص الذي دعاهم. وبما أن هؤلاء الأشخاص الثمانية لم يكن لديهم مكان آخر يذهبون إليه ولم يكونوا يملكون المال، فقد قرر السيد غوما مساعدتهم واتصل بأحد الأقارب الذي وافق على إيوائهم. وأفيد بأن السيد غوما أُبلغ بأن الأشخاص الثمانية من توغو وأنهم جاءوا إلى لومي للمشاركة في مظاهرة سلمية في سياق الانتخابات المقرر إجراؤها في ذلك الوقت في توغو. وبحسب ما ورد، قدم السيد غوما مبلغ 000 50 فرنك أفريقي لمساعدتهم على العودة إلى غانا في صباح اليوم التالي.

10- وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، أفيد بأن الأشخاص الثمانية تمكنوا من الاتصال بالشخص الذي دعاهم إلى لومي، وأعاد إيواءهم في فندق، وطلب بالمناسبة مقابلة السيد غوما لشكره على مساعدته إياهم. وقام السيد غوما بزيارة ذلك الشخص. وعقب اللقاء، انقطع أي اتصال به وبالأشخاص الثمانية الآخرين. ويلاحظ المصدر أن الحكومة زعمت أن أحد من لهم اتصال بأحد الأشخاص الثمانية وُجدت بحوزته زجاجات مولوتوف. بيد أنه لا السيد غوما ولا المصدر اطلعا على أدنى دليل على هذا الاتهام أو على أن المظاهرة التي كان الأشخاص الثمانية يتوقعون المشاركة فيها كانت لغرض آخر غير الغرض السلمي[7].

11- ووفقاً للمصدر، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 حوالي الساعة 19:00، التقى السيد غوما وثلاثة أشخاص لتناول العشاء. وبعد هذا العشاء، عادوا إلى لومي وتوقفوا أمام صيدلية غبوسيمي، في شارع لا كارا، لنزول أحدهم من المركبة. ووفقاً للمصدر، فقد طوقتهم مجموعة من الرجال الذين يرتدون الزّي المدني والمسلحين، واعتدوا عليهم بالهراوات والضرب بالركلات، وداسوا على أيديهم وأرجلهم وأذرعهم وسيقانهم ورقابهم ورؤوسهم، وهددوهم بإطلاق النار عليهم. وأفيد بأن السيد غوما والأشخاص المرافقين له قد كبّلت أيديهم دون الإدلاء بأمر اعتقالهم، ودون توضيح أسباب اعتقالهم. وأفيد بأنهم نقلوا إلى مقر الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية، حيث عَلموا أن الأشخاص الذين اعتقلوهم أعضاء في وحدة التدخل الخاصة التابعة للدرك.

12- ووفقاً للمصدر، ظل السيد غوما محتجزاً في مقر الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية، حيث أفيد أنه تعرض مرة أخرى لاعتداء بدني، إذ كبّلت يداه إلى جذع شجرة وسيارة وتعرض للضرب. وأفيد

(5) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(6) CAT/C/TGO/CO/3، الفقرة 25.

(7) انظر محكمة استئناف لومي، القرار القضائي رقم 158، المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

بأن الاعتداء استمر في اليوم التالي إلى أن تقيأ السيد غوما دماً وأغمي عليه. وفي أعقاب الاعتداء، أفيد بأن السيد غوما أبلغ بالتهم المنسوبة إليه بأنه ورفاقه استخدموا أفراداً من غانا بهدف زعزعة استقرار البلد.

13- وفي 22 و23 كانون الأول/ديسمبر 2018، أفيد بأن السيد غوما ورفاقه احتجزوا في مقر وحدة أبحاث مكافحة العصابات. وأفيد بأن عناصر الشرطة فتشت منزل السيد غوما وسيارته وحاوية شحنته بحثاً عن أدلة تدعم هذه المزاعم، دون أي أمر قضائي. ووفقاً للمصدر، استمر تفتيش حاوية شحنته من الساعة 8:00 حتى الساعة 18:00. وعلى الرغم من أن عناصر الشرطة أفادوا بإنهم كانوا يبحثون عن بضائع مهربة، إلا أنهم عثروا فقط على مجموعة متنوعة من السلع المستعملة مثل آلات خياطة وأدوات وهيكل سيارة في الحاوية. ويشير المصدر إلى أن عمليات التفتيش هذه لم تسفر عن أي دليل يدين السيد غوما وأن الحكومة لم توجه قط الاتهام إلى السيد غوما على أساس ما عثر عليه أثناء عمليات التفتيش هذه.

14- وبحسب ما ورد، احتجز السيد غوما في مقر الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية في الفترة من 23 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2019، ويزعم أنه تعرض لمزيد من الاعتداءات الجسدية والتعذيب. وورد أنه تم إطلاق سراح اثنين من رفاقه خلال هذين الأسبوعين. ووفقاً للمصدر، لم يقدَّم للسيد غوما أي أساس قانوني يسوغ اعتقاله، ولم يبلغ بالتهم المنسوبة إليه خلال العشرة أيام التالية لإلقاء القبض عليه.

15- وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، أي بعد عشرة أيام من إلقاء القبض على السيد غوما، ورد أنه مثُل أمام المدعي العام للجمهورية وأراه إصاباته، التي يزعم أنها ناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما. وأفيد بأن السيد غوما أبلغ، في اليوم نفسه، بالتهم المنسوبة إليه لأول مرة، وهي: التدمير المتعمد لممتلكات عامة، وزعزعة النظام العام بشكل خطير، وتكوين عصابة إجرامية، والمساس بسلامة الدولة وأمنها. ومع ذلك، ذكر أنه لم يمثُل أمام قاض ولم يتلق أي وثائق مكتوبة.

16- وفي 9 كانون الثاني/يناير 2019، ورد أن السيد غوما اقتيد إلى المديرية العامة للدرك الوطني، حيث كُبلت يداه وأُجلس وظهره إلى الحائط بينما كان أفراد من وحدة التدخل الخاصة التابعة للدرك يوجهون أسلحتهم نحوه ويهددون بقتله. ويُزعم أنه احتُجز بعد ذلك في فيلا تابعة للدرك الوطني. وورد أن أفراد الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية استمروا في احتجاز السيد غوما إلى أن مثُل أمام قاض في 15 كانون الثاني/يناير 2019.

17- ويلاحظ المصدر أن السيد غوما لم يتمكن من الاتصال بمحام أو بأسرته في أي وقت خلال الأحداث الموصوفة أعلاه. وإجمالاً، أفيد بأنه احتجز لمدة سبعة وعشرين يوماً على أيدي أفراد من الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية.

18- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، ورد أن السيد غوما مثل أمام قاضي التحقيق بتهمة تمويل الحزب الوطني الأفريقي وكونه مبعوثاً لشتات توغو في أوروبا. وأفيد بأن السيد غوما مثُل أمام المحكمة دون مؤازرة محام ونفى التهم المنسوبة إليه. ونُقِل بعد ذلك إلى سجن لومي المدني.

19- وفي 14 حزيران/يونيه 2020، حوالي الساعة 3 صباحاً، ورد أن السيد غوما وحوالي خمسين محتجزاً آخرين نقلوا إلى السجن السري للدرك الوطني في لومي، الواقع في شارع 13 يناير. وأفيد بأن السيد غوما احتجز بمعية 75 سجيناً آخر في فيلا لا تضم سوى أربع غرف وحمام اغتسال ومرحاض. وبحسب ما ورد، لم يسمح له بالاتصال بأسرته أو أقاربه، وتم حبسه لمدة أربع وعشرين ساعة في زنزانة مظلمة.

20- ويؤكد المصدر أن السيد غوما لم يتمكن من الاتصال بمحام إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي بعد عامين من اعتقاله وبدء احتجازه. وفي 6 تشرين الأول/ أكتوبر 2020، ورد أن محاميه التمسوا الإفراج المؤقت عنه من قاضي التحقيق، الذي رفض الملتمس بأمر مؤرخ 26 تشرين/الأول أكتوبر 2020. وبحسب

ما ورد، أيّدت محكمة الاستئناف في لومي أمر قاضي التحقيق في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[8]. ويشير المصدر إلى أنه لا يوجد استنتاج محدد بشأن السيد غوما في أمر محكمة الاستئناف.

21- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ورداً على الشكاوى الشفوية التي قدمها السيد غوما إلى قاض يرأس الجلسة بشأن أعمال التعذيب التي يزعم أنه تعرض لها، أفادت التقارير أن دائرة الاتهام التابعة لمحكمة استئناف لومي أمرت بإجراء تحقيق رسمي في أعمال التعذيب التي يزعم أن السيد غوما وزملاءه المحتجزين تعرضوا لها. ويلاحظ المصدر أن السيد غوما تعرض، في جملة أمور، لأسلوب تعذيب يسمى "فالانغا"، يتمثل في جلد قدمي الشخص ويمكن أن يؤدي إلى تلف خطير في الأعصاب وتشوهات في القدم. وفي 14 حزيران/يونيه 2021، ورد أن السيد غوما قدم شكوى رسمية بشأن أعمال التعذيب المزعوم. وبعد مرور أكثر من عامين، يشير المصدر إلى أنه لم يجرَ أي تحقيق.

22- وفي 6 آب/أغسطس 2021، ورد أن قاضي التحقيق أبلغ السيد غوما و15 محتجزاً آخر بإسقاط تهم التدمير المتعمد لممتلكات عامة وتعريض أمن الدولة للخطر. وصدر هذا الإعلان في غرفة خاصة، بدون حضور محامي السيد غوما، الذين لم يخطروا بإسقاط هذه التهم لاحقاً.

23- ويشير المصدر إلى أن العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أرسلوا، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، رسالة إلى حكومة توغو يعرضون فيها الوقائع الموصوفة أعلاه ويعربون فيها عن قلقهم إزاء احتجاز سلطات توغو للسيد غوما وطريقة معاملته[9].

24- وفي 20 كانون الثاني/يناير 2022، أفيد بأن السيد غوما نقل من السجن السري للدرك الوطني في لومي، حيث كان محتجزاً منذ حزيران/يونيه 2020، إلى السجن المدني في لومي، حيث يعتقد أنه محتجز حتى الآن. ويشير المصدر إلى أن السجن المدني في لومي، وإن كان لا يتسع إلا لـ 600 سجين، يضم حالياً أكثر من 000 2 سجين. ويضيف المصدر أن السيد غوما لا يحصل على الطعام هناك عادة إلا مرة واحدة في اليوم وقد لا يحصل في كثير من الأحيان على طعامه على الإطلاق.

25- ويلاحظ المصدر تدهور صحة السيد غوما نتيجة للتعذيب المزعوم. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أفيد بأنه دخل المستشفى، حيث مكث حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر. وأفيد بأن إصابته شُخّصت بأنها انزلاق غضروفي أدى إلى عرق النسا وآلام شديدة في الأعصاب، وأفيد بأن السيد غوما لم يعالج منذ ذلك الحين. ويقال إن السيد غوما ظهرت عليه أيضاً أعراض مرض شاركو – ماري – توث (الضُّمورُ العَضَلِيُّ المُتَرَقِّيّ بالاعْتِلاَلِ العَصَبِيّ)، ونتيجة لذلك فقد تدريجياً القدرة على تحريك ساقيه ولم يعد قادراً على المشي. ووفقاً للمصدر، فإن أفعال التعذيب التي تعرض لها السيد غوما سبّبت له آلاماً دائمةً في العضلات والعمود الفقري والبطن والمفاصل.

26- وفي 24 شباط/فبراير 2022، زعم أن الحكومة برّرت اعتقال السيد غوما على أساس المواد 48 و49 و495 و549 و663 و695 من قانون العقوبات.

27- وفي 4 نيسان/أبريل 2022، ورد أن السيد غوما قدم طلباً للإفراج المؤقت عنه لأسباب صحية. ورفض هذا الطلب في 12 نيسان/أبريل 2022، وأبلغ بهذا الرفض شفهياً. ويشير المصدر إلى أنه لم يتم توثيق أسباب هذا الرفض.

(8) المرجع نفسه.

(9) انظر المذكرة TGO 4/2021، متاحة في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26881.

28- وفي 14 أيلول/سبتمبر 2022، ورد أن السيد غوما طلب من طبيبه الحصول على شهادة طبية لازمة لتلقي العلاج الطبي. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ورد أن محكمة استئناف لومي وافقت على طلبه. بيد أن إدارة السجن لم تسمح للسيد غوما بحضور موعده الطبي بسبب مشكلة تتعلق بالوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم أن إدارة السجن منعت السيد غوما من الذهاب إلى موعد مع طبيبه في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، على الرغم من أن السيد غوما كان بحوزته رسالة وشهادة طبية. ووفقاً للمصدر، فإن صحة السيد غوما مستمرة في التدهور. وعلى الرغم من أن الحكومة سمحت له بوصول محدود إلى الخدمات الطبية، فقد أفيد بأن طبيب السيد غوما أبلغه بأنه لا يستطيع تلقي العلاج الذي يحتاجه في توغو. وأفيد بأن الطبيب المعالج للسيد غوما رفض تزويده بنسخة من سجلاته الطبية التي تتضمن قائمة بزياراته والعلاجات التي تلقاها.

'3' التحليل القانوني

29- يؤكد المصدر أن اعتقال واحتجاز السيد غوما هما إجراءان تعسفيان يندرجان في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

30- وفقاً للمصدر، فإن اعتقال السيد غوما واحتجازه تعسفيان، لأنه كان محتجزاً مع منع الاتصال دون أن تثبت السلطات الأساس القانوني لاحتجازه.

31- ويذكّر المصدر بأن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما لا يستند إلى أساس قانوني، لا سيما عندما يكون الشخص محتجزاً مع منع الاتصال أو عندما لا تثبت الحكومة الأساس القانوني للاحتجاز بأدلة وقائعية كافية تشير إلى الأسس الموضوعية للشكوى، مثل الفعل غير القانوني المنسوب إليه[10].

32- ويذكر المصدر باستنتاجات الفريق العامل بأن الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل شكلا من أشكال الاحتجاز التعسفي لأنه ينتهك حق الشخص المحتجز في الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة مختصة، وهو حق تكفله المواد 8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشير إلى أن أركان الاحتجاز مع منع الاتصال تتوافر عندما يتم احتجاز شخص ما لفترة قد تكون غير محددة وخارج إطار القانون دون إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القانونية، لا سيما أمر المثول أمام القضاء[11]. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى ملاحظات الفريق العامل التي تفيد بأن الاحتجاز السري والاحتجاز مع منع الاتصال يشكلان أبشع انتهاك للقاعدة القانونية التي تخوّل الحماية لحق الإنسان في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي[12].

33- وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن السيد غوما احتجز مع منع الاتصال مرتين. وقد احتجز في البداية مع منع الاتصال، دون السماح له بالاتصال بمحام، بعد اعتقاله في الفترة من 21 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وهو تاريخ عرضه على النائب العام. وبحسب ما ورد، نقل بعد ذلك في 14 حزيران/يونيه 2020 إلى السجن السري للدرك الوطني في لومي، حيث يزعم أنه احتجز مع منع الاتصال حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020، عندما تمكن من الاتصال بمحام حسبما ورد. ومنذ نقله الأول إلى السجن السري للدرك الوطني في لومي حتى 20 كانون الثاني/يناير 2022، أفيد بأن السيد غوما احتجز

(10) الآراء رقم 2018/45، الفقرتان 42 و43؛ و2018/62، الفقرة 55.

(11) A/HRC/13/42، الفقرة 2؛ وانظر أيضاً A/HRC/22/44، الحاشية 27.

(12) A/HRC/22/44، الفقرة 60.

في منشـأة مكتظة، دون أن يتمكن من التواصـل مع العالم الخارجي. وورد أنه لم يسـمح له بالاتصـال بمحاميه أو أسرته أو حتى الموظفين القنصليين. وعلاوة على ذلك، لم تزود الحكومة أسرته بأي معلومات عن مكان وجوده ولا بأي وسـيلة للاتصـال به. وعليه، يدعي المصـدر أن السـيد غوما احتجز مع منع الاتصال مرتين.

34- وعلاوة على ذلك، يذكر المصـدر أن احتجاز السـيد غوما لا يسـتند إلى أي دليل وأنه محتجز دون محاكمة. ويلاحظ أن الاتهامات التي تسـتخدمها الحكومة لتسـويغ اعتقال السـيد غوما لا تقوم على أساس قانوني وتفتقر إلى الأدلة. ويزعم أن اعتقاله جزء من قمع أوسـع نطاقاً للتعبير السـياسـي. وفي هذا الصـدد، يلاحظ المصـدر أن السـلطات اعتقلت واحتجزت أكثر من 100 سـجين سـياسـي منذ بدء القمع المذكور خلال انتخابات 2017. ويوضـح أن الحكومة حظرت، في أعقاب المظاهرات والقمع في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، مظاهرات المعارضة المخطط لها رداً على الانتخابات البرلمانية التي جرت في 20 كانون الأول/ديسـمبر 2018. وأفيد بأن الحكومة ألقت القبض بعد ذلك على العديد من الأشـخاص الذين يزعم أنهم مرتبطون بالمعارضة السياسية.

35- ووفقاً للمصـدر، لم تقدم الحكومة حتى الآن أي دليل على أي فعل ارتكبه السـيد غوما يمكن أن تترتب عليه مسـؤولية جنائية على نحو معقول. ويشـير المصـدر إلى أن السـيد غوما لم يقم سـوى بترتيب إيواء ثمانية شبان لم يتمكنوا من الاتصـال بمضـيفهم، بناء على طلب أحد الأشخاص المقربين منه. ويزعم أنه لم يطلب من أي شـخص أو يتصـل به أو يجنده بغرض الإخلال بالنظام العام، ولم يقم بأي عمل بهدف الإطاحة بالحكومة، ولم يرتكب أدنى عمل من أعمال العنف. ووفقاً للمصـدر، فإن أركان الجرائم المنصـوص عليها في المواد 48 و49 و495 و549 و663 و695 من قانون العقوبات، التي يحتجز السيد غوما بموجبها، غير مكتملة، ولم تقدم الحكومة أي دليل يسوغ احتجازه على أساس هذه المواد.

36- ويضـيف المصـدر أيضـاً أن الحكومة لم تقدم في البداية للسـيد غوما أي لائحة اتهام أو أمر تفتيش، كما أنها لم تخطره بالتهم المنسـوبة إليه. وأُفيد بأن السـيد غوما أُبلغ بإسـقاط تهمتين، ولكن دون حضـور محاميه. والحال أن الحكومة احتجت فيما بعد بهاتين التهمتين لتسـويغ احتجاز السـيد غوما. ويلاحظ المصـدر أن التهم الموجهة إلى السـيد غوما لا تزال غير مؤكدة حتى الآن. ويخلص إلى أن التناقضـات التي أبدتها الحكومة، وعدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بكل من لائحة الاتهام الموجهة إلى السـيد غوما وإسـقاط بعض التهم، والطابع السـري للإجراءات المتخذة ضـده، كلها عناصـر تدل على عدم وجود أساس قانوني لاحتجازه.

(ب) الفئة الثانية

37- يؤكد المصدر أن السيد غوما محتجز بسبب ممارسته حقه في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، الذي تكفله المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمادتان 21 و22 من العهد. ويشـير إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان دعت الدول إلى احترام وحماية حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما أولئك الذين يدعمون مواقف الأقليات أو المنشقين. ويلاحظ أن الحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي يشمل الحق في تكوين منظمات وجمعيات تعنى بالشؤون السياسية والعامة، إضافة أساسية للحقوق التي تحميها المادة 25 من العهد[13]. ويلاحظ المصدر أيضاً أن المادة 30 من دستور توغو تحمي الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 26.

38- وفي هذه القضية، يؤكد المصدر أن السيد غوما اعتقل بسبب ارتباطه بأفراد كانوا يعتزمون المشاركة في مظاهرة سلمية، ولكنهم لم يشاركوا فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن السلطات كانت تتهم غوما بالتعامل مع الحزب الوطني الأفريقي، وهو حزب معارض. ويدفع المصدر بأن هذا الاتهام، وإن كان باطلاً في هذه القضية، فإنه يندرج ضمن الحق الذي تكفله المادة 25 من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن السيد غوما احتجز لارتباطه بأفراد كانوا يعتزمون التجمع في مظاهرة تتعلق بالانتخابات البرلمانية، مما يشكل انتهاكاً لحقه في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ووفقاً للمصدر، يزعم أن الحكومة تعتقل وتحتجز إلى أجل غير مسمى أي شخص يتفاعل مع المتظاهرين أو يقدم الدعم لمتظاهرين محتملين، سواء كان هذا الدعم يهدف إلى خدمة غرض المظاهرة أم لا، وسواء جرت المظاهرة فعلا أم لا، وسواء أكانت هناك نية للعنف أم لا. وبذلك تكون الحكومة تجرم أي مظاهرة أو أي صلة بالمتظاهرين. ويذكر المصدر أن الحكومة، باحتجازها السيد غوما، تزيد من صعوبة توفير ما يلزم من وسائل نقل وسكن وإمدادات غذائية ودعم لتنظيم المظاهرات السلمية والمشاركة فيها. وهذا من شأنه أن ينشئ خطراً إضافياً متعلقاً بالمسؤولية الجنائية، وبالتالي يثبط عزيمة العديد من الأفراد والشركات عن الارتباط بالمتظاهرين، في انتهاك للقانون الدولي[14].

39- ويدفع المصدر بأنه لا ينطبق في هذه القضية أي من القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع[15]. ويؤكد أن الحكومة لم تتذرع بأي تهديد للأمن القومي، أو الأمن العام، أو السلامة العامة، أو الحقوق الأساسية للغير يستلزم استمرار احتجاز السيد غوما[16].

40- وبناء عليه، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد غوما احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

41- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد غوما تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة لأنه يتعارض مع مقتضيات الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في القانون الدولي ودستور توغو.

42- ويؤكد المصدر أن السيد غوما لم يُبلَّغ بأسباب اعتقاله وقت إلقاء القبض عليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين 2 و36(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 17 من دستور توغو. ويلاحظ المصدر أن المادة 9 من العهد تقضي، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بأن "تكون إجراءات تنفيذ سلب الحرية المأذون بها قانوناً منصوصاً عليها في القانون أيضاً، ويتعين على الدول أن تكفل الامتثال إلى إجراءاتها المنصوص عليها في قوانينها"[17].

43- ويضيف المصدر أن السلطات لم تقدم أمراً بالقبض على السيد غوما وأنه لا يوجد ما يشير إلى وجود أمر من هذا القبيل. وعليه، يخلص إلى أن احتجاز السيد غوما السابق للمحاكمة لم يقم على أساس قانوني منذ البداية وأن رفض الإفراج المؤقت عنه يشكل انتهاكاً للأحكام المذكورة أعلاه.

(14) الرأي رقم 2017/22، الفقرة 74.

(15) A/HRC/31/66، الفقرة 30؛ وA/HRC/31/65، الفقرة 38. قضية *بارك ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/64/D/628/1995)، الفقرة 10-3؛ وقضية *كيم ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/64/D/574/1994)، الفقرة 12-2؛ والرأي رقم 2014/44، الفقرات من 22 إلى 24؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 21؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 35؛ وA/66/290، الفقرة 40؛ ومبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات (E/CN.4/1996/39، المرفق)، المبدأ 7.

(16) قضية *كيم ضد جمهورية كوريا*، الفقرة 12-2.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23.

44- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن السيد غوما كان ولا يزال محروماً من حقه في إطلاق سراحه في انتظار المحاكمة، وهو ما يتنافى مع المادة 9(3) من العهد والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالفعل، فهو محتجز منذ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 دون أن يحاكم. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستند إلى قرار، بشأن كل حالة على حدة، يُؤكد معقولية هذا الإجراء وضرورته، من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال[18]. ووفقاً للمصدر، فإن السيد غوما ليس لديه سجل جنائي بجرائم عنف ولا يشكل تهديداً للمجتمع. ويؤكد أن الوقائع التي يُزعم أنها تشكل نشاطاً إجرامياً تتمثل في ترتيب إيواء شباب تعذر عليهم الاتصال بمضيفهم وتزويدهم بمبلغ صغير من المال.

45- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي بعد عامين تقريباً من إلقاء القبض عليه، ورد أن السيد غوما رفض طلبه بالإفراج المؤقت[19]. ويلاحظ المصدر أن المدعي العام دفع، من أجل تبرير احتجاز السيد غوما، بخطورة التهم الموجهة إلى أشخاص آخرين ألقي القبض عليهم وخطر عودتهم إلى غانا. غير أن المدعي العام لم يشر إلى أي دليل محدد يخشى أن يدمره السيد غوما، كما أنه لم يحدد الخطر المحدد الذي يشكله السيد غوما ولا كيف يمكن أن يعرقل التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يسلط المصدر الضوء على عدم وجود استنتاج محدد بشأن السيد غوما في أمر صادر عن محكمة استئناف لومي يؤيد أمر الرفض الصادر عن قاضي التحقيق. ويلاحظ أن الحكومة قد احتجت، لرفض طلب الإفراج المؤقت عن السيد غوما، بخطورة التهم الموجهة إليه. ويدفع المصدر بأن هذا الأساس القانوني غير مسموح به لتبرير الاحتجاز السابق المحاكمة لفرد معين، وأنه لا ينبغي استخدام هذا الإجراء لاحتجاز شخص بسبب ارتكابه جريمة لم يحاكم عليها بعد، وإلا فإنه سيكون بمثابة حكم مسبق على الجريمة نفسها[20].

46- ويذكر المصدر أن الحكومة لم تف بالتزامها بإجراء تقييم فردي للمخاطر المرتبطة بالإفراج المؤقت عن السيد غوما ولم تقدم أي دليل يسوغ استمرار احتجازه. ويرى أن الوضع الذي يخضع له السيد غوما هو أكثر ظلماً لأن طول فترة احتجازه تكاد تعادل مدة العقوبة المنصوص عليها في الجرائم المتهم بارتكابها.

47- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن السيد غوما محتجز منذ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، أي منذ أكثر من أربع سنوات، دون أن يحاكم. وأفيد بأنه لم يحدد أي موعد للمحاكمة. ووفقاً للمصدر، لا يوجد مبرر لهذا التأخير الطويل بين تاريخ إلقاء القبض على السيد غوما وتاريخ بدء محاكمته. ويجدد المصدر التأكيد على أن هذه الفترة تتجاوز مدة العقوبات المنصوص عليها في غالبية الجرائم التي يتهم بها. ومن ثم، يؤكد المصدر أن السلطات انتهكت حق السيد غوما في أن يحاكم بسرعة، وهو حق تكفله المادة 14(3)(ج) من العهد ويكرر تأييده المبدأ 38 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[21].

48- وأخيراً، يؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت حقوق السيد غوما في أن يدافع عنه محام من اختياره وفي الاتصال به، وهو حق تكفله المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد. ويشدد المصدر على أن الحق في الاتصال بمحام يقتضي، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، منح المتهم فرصة الاستعانة بمحام على وجه السرعة، ويستوجب من الدول الأطراف السماح للمحتجزين المتهمين في قضايا جنائية بالاستعانة بمحام

(18) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(19) انظر محكمة استئناف لومي، القرار القضائي رقم 158، المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

وتيسير ذلك منذ بداية احتجازهم[22]. ويشير المصدر إلى المبدأ 18(1 و3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 119 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمادة 16 من دستور توغو التي تكفل أيضاً الحق في الاستعانة بمحام.

49- وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن السيد غوما اعتقل في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، وعُذب واحتجز في مقر الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية، حيث زعم أنه تعرض لمزيد من أعمال التعذيب، ثم نقل إلى مقر فرقة البحوث لمكافحة العصابات، قبل نقله مرة أخرى إلى مقر الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية. وورد أنه تم تفتيش منزله وتفتيش متعلقاته الشخصية. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، تلي عليه أمر بالحبس، واقتيد إلى الدرك الوطني ثم احتجز في زنزانة بمقر الدائرة المركزية للبحوث والتحقيقات الجنائية، قبل مثوله أمام قاض في 15 كانون الثاني/يناير 2019، واحتجازه لمدة واحد وعشرين شهراً أخرى. وأُفيد بأن كل هذه الإجراءات تمت دون أن يتمكن من الاتصال بمحام. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن السلطات منعته من الاتصال بمحام حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020، وورد أن المحامي لم يكن حاضراً في 6 آب/أغسطس 2021، عندما أبلغ قاضي التحقيق السيد غوما بإسقاط بعض التهم وطلب منه التوقيع على وثائق قانونية. وأُفيد أن السيد غوما كما لم يكن ممثلاً أيضاً في 12 نيسان/أبريل 2022، عندما رفض طلبه الإفراج المؤقت لأسباب صحية. ويؤكد المصدر أنه لا يوجد أي مبرر لتأخير أو حرمان السيد غوما من الاتصال بمحام لمدة عامين تقريباً، بما في ذلك أثناء الاستجوابات وتوجيه التهم إليه ومثوله أمام قاضي التحقيق.

50- وعليه، يخلص المصدر إلى أن اعتقال السيد غوما واحتجازه هما إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الثالثة.

(ب) ردّ الحكومة

51- في 19 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل إلى الحكومة بلاغًا بشأن عبد العزيز غوما، طالباً منها تقديم معلومات مفصلة عنه في موعد أقصاه 18 تموز/يوليه 2023. وطلب إليها، على وجه الخصوص، أن توضح الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه، وكذا مدى توافقها مع التزامات توغو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما توافقها مع أحكام المعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد غوما البدنية والعقلية.

52- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي رد من الحكومة، لا سيما وأن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة الزمنية لتقديم المعلومات المطلوبة، وهو ما تسمح به أساليب عمل الفريق العامل.

2- النظر في القضية

53- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

54- ويراعي الفريق العامل، لدى تحديد ما إذا كان سلب السيد غوما حريته إجراءً تعسفياً، المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض

(22) المرجع نفسه، الفقرة 34؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

الادعاءات[23]. وفي هذه القضـــية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصـــدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

55- يذكر المصدر أن اعتقال السيد غوما تعسفي لأنه لم يُبلّغ بأسباب اعتقاله وقت إلقاء القبض عليه. ويدفع المصدر بأن السلطات لم تقدم أمراً بالقبض إلى السيد غوما وأنه لا يوجد ما يشير إلى وجود أمر من هذا القبيل. وقد اختارت الحكومة عدم الاعتراض على هذه الادعاءات رغم الفرصة التي أُتيحت لها.

56- وبموجب المادة 9(1) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأســـباب ينص عليها القانون. وكما ســـبق أن ذكر الفريق العامل، فإن وجود نص قانوني يجيز الاعتقال لا يكفي في حد ذاته لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية. ويتحقق ذلك عادة[24] عن طريق إصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر بالاعتقال أو وثيقة معادلة[25]. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 9(2) من العهد على وجوب أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ومراعاة هذه الحقوق مسألة أساسية بالنســـبة للحقوق الأخرى المنصـــوص عليها في المادة 9 من العهد، بحيث يجب على كل فرد أن يعرف أســـباب توقيفه لكي يتمكن من الطعن فيها بفعالية، وأن يمثل أمام محكمة أو قاض لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه.

57- ووفقاً للمصـــدر، ألقي القبض على السـيد غوما والأشـخاص المرافقين له في 21 كانون الأول/ديسـمبر 2018 وكُبّلوا، دون الإدلاء بأمر توقيفهم ودون توضـيح أسـباب اعتقالهم. ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي لم يُطعن فيها بأن السيد غوما والأفراد المرافقين له تعرضوا لاعتداءات بدنية متعددة أثناء إلقاء القبض عليهم. وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم ورود ردّ من الحكومة، فإنه يرى أن ادعاءات المصـــدر بأن السـيد غوما قد ألقي القبض عليه دون الإدلاء بأمر بالقبض ودون إبلاغه، وقت إلقاء القبض عليه، بأسباب اعتقاله، ذات مصداقية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) و(2) من العهد. ويساور الفريق العامل قلق خاص لأن التهم المنسوبة إلى السيد غوما لا تزال غير مؤكدة حتى الآن، بعد مرور أكثر من أربع سنوات على إلقاء القبض عليه.

58- وبالإضـافة إلى ذلك، يؤكد المصـدر أن السـيد غوما كان ولا يزال محروماً من حقه في إطلاق سراحه في انتظار المحاكمة.

59- ويشـير الفريق العامل إلى أنه بموجب المادة 9(3) من العهد، يجب أن يكون الاحتجاز السـابق للمحاكمة هو الاسـتثناء وليس القاعدة ويجب الأمر به لأقصـر فترة ممكنة[26]. ويجب أن يسـتند إلى قرار بشـأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضـرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال[27]. ويجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كان من شأن بدائل الاحتجاز

(23) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) الفقرة 23.

(25) في حال اعتُقل فردٌ متلبساً بجريمة ما، لا يكون إصدار مذكرة توقيف عموماً خياراً مطروحاً.

(26) A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58؛ والآراء رقم 2019/5، الفقرة 26؛ و2019/62، الفقرات من 27 إلى 29؛ و2020/64، الفقرة 58.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة، أن تجعل الاحتجاز غير ضروري[28]. ولتحديد استيفاء الأسباب التي تبرر الاحتجاز السابق للمحاكمة، ينظر الفريق العامل في مدى مراعاة المحاكم الوطنية الظروف الخاصة بالشخص المعني، ولكنه لا يتحقق بنفسه من وجود مخاطر تقتضي الاحتجاز[29].

60- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لتوغو[30]، عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين لفترات طويلة. وتفيد التقارير بأن العديد من السجناء يحتجزون لعدة سنوات في انتظار المحاكمة، وبعضهم لفترات أطول من الأحكام التي قد تصدر في حقهم في حالة إدانتهم. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل، وفقاً للوقائع التي قدمها المصدر، أن طلب الإفراج المؤقت عن السيد غوما قد رُفض في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي بعد عامين تقريباً من إلقاء القبض عليه. والحال أن المدعي العام لم يشر إلى أي دليل محدد يخشى أن يدمره السيد غوما، كما أنه لم يحدد الخطر المحدد الذي يشكله السيد غوما ولا كيف يمكنه أن يعرقل التحقيق. وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم ورود رد من الحكومة لإثبات إجراء تقييم فردي للمخاطر المرتبطة بالإفراج المؤقت عن السيد غوما ولتبرير ضرورة استمرار احتجازه، فإنه يرى أن السلطات انتهكت المادة 9(3) من العهد.

61- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن توقيف السيد غوما واحتجازه تعسفيان لأنه احتجز مع منع الاتصال مرتين، الأولى بعد اعتقاله، في الفترة من 21 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ثم في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020. ووفقاً للمصدر، فقد حرم السيد غوما من الاتصال بأسرته ومحاميه، ولم تزود الحكومة أسرته بأي معلومات عن مكان وجوده أو أي وسيلة للاتصال به. ولم تعترض الحكومة على هذه الادعاءات، رغم الفرصة التي أُتيحت لها.

62- وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم ورود رد من الحكومة، فإنه يعتبر أن ادعاءات المصدر بأن السيد غوما احتجز مع منع الاتصال لمدة عشرة أيام بعد إلقاء القبض عليه، ثم لمدة أربعة أشهر تقريباً، من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020، ادعاءات ذات مصداقية. ويعتبر الفريق العامل أنّ أي سلب للحرية ينطوي على إخفاء متعمد لمصير الشخص أو مكان وجوده، أو رفض الاعتراف بوضعه رهن الاحتجاز، يفتقر إلى أي أساس قانوني سليم، بغض النظر عن أي ملابسات[31]. وفي هذا الصدد، يعتبر الفريق العامل أن السيد غوما تعرض للاختفاء القسري ويشير إلى أن حالات الاختفاء القسري تنتهك العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في العهد، لا سيما المادتين 9 و14، وهي محظورة بموجب القانون الدولي وتشكل شكلاً خطيراً للغاية من أشكال الاحتجاز التعسفي[32].

63- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل انتهاكاً لحق الشخص في الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة، وهو حق تكفله المادة 9(4) من العهد[33]. ويرى الفريق العامل أن السلطات، باحتجازها السيد غوما مع منع الاتصال لمدة عشرة أيام بعد إلقاء القبض عليه، قد حرمته من حق الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة وانتهكت المادة 9(4) من العهد. كما

(28) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2020/64، الفقرة 58.

(29) الآراء رقم 2020/46، الفقرة 62؛ ورقم 2021/37، الفقرة 72؛ و2022/15، الفقرة 66.

(30) CCPR/C/TGO/CO/5، الفقرة 33.

(31) الرأي رقم 2021/42، الفقرة 62.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17؛ والآراء رقم 2020/11، الفقرة 41؛ و2020/41، الفقرة 61؛ و2021/37، الفقرة 65.

(33) الآراء رقم 2020/16، الفقرة 62؛ و2020/36، الفقرة 53؛ و2022/15، الفقرة 64. وانظر أيضاً A/HRC/10/21، الفقرة 54(هـ).

حُرم السيد غوما من حقه في سبيل انتصاف فعال، المكفول بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد، ووضِع خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه المكفول بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

64- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد غوما لا يستند إلى أي أساس قانوني، ويشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد. وبناء على ذلك، فإن احتجازه تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

65- يؤكد المصدر أن السيد غوما محتجز بسبب ممارسته حقه في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، الذي تكفله المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 21 و22 من العهد. ويلاحظ أيضاً أن الحق في حرية تكوين الجمعيات عنصر أساسي من الحقوق التي تكفلها المادة 25 من العهد[34] ومنصوص عليه في المادة 30 من دستور توغو.

66- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز بسبب ممارسة حقوق يكفلها العهد أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية. ويشير إلى ادعاءات المصدر بأن السيد غوما ألقي القبض عليه بسبب ارتباطه المزعوم بأفراد كانوا يعتزمون المشاركة في مظاهرة سلمية، لكنهم لم يشاركوا فيها. ويؤكد المصدر أن السيد غوما محتجز بسبب ارتباطه بأفراد كانوا يعتزمون التجمع في مظاهرة تتعلق بالانتخابات البرلمانية، مما يشكل انتهاكاً لحقه في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز السيد غوما يندرج في إطار ممارسة اعتقال واحتجاز الأفراد الذين يتفاعلون مع متظاهرين أو يقدمون الدعم لمتظاهرين محتملين. ويلاحظ الفريق العامل عدم ورود رد من الحكومة التي لم تقدم أي إشارة تثبت أن السيد غوما قد اعتقل واحتجز لأسباب أخرى غير ممارسته السلمية لحقوقه التي تكفلها المواد 21 و22 و25 من العهد والمادتين 21 و22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لم تحتج الحكومة بأي من القيود التي يجوز فرضها على هذه الحقوق والتي يمكن أن تسوغ استمرار احتجاز السيد غوما. وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى انتهاك المواد 21 و22 و25 من العهد والمادتين 21 و22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، فإن احتجاز السيد غوما احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

67- يؤكد الفريق العامل، في ضوء استنتاجه أن احتجاز السيد غوما تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، على ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة.

68- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد غوما تعسفي لأنه يتعارض مع مقتضيات الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في القانون الدولي ودستور توغو. فعلى وجه التحديد، السيد غوما محتجز منذ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، أي منذ أكثر من أربع سنوات، دون محاكمته، ودون تحديد موعد للمحاكمة.

69- وبموجب المادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد، تجب محاكمة أي موقوف أو معتقل بتهمة جزائية خلال فترة زمنية معقولة ودون تأخير لا مبرر له. وقد أكد الحقَّ في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة المبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 26.

أشكال الاحتجاز أو السجن كما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[35]. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد غوما محتجز منذ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 وأنه لم يحدد بعدُ أي موعد للمحاكمة. وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم تقديم الحكومة أي توضيح لتبرير هذه التأخيرات الطويلة، فإنه يرى أن التأخير في بدء محاكمة السيد غوما أمر غير مقبول ويتعارض مع المادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد.

70- وبالإضافة إلى ذلك، يحق للأشخاص مسلوبي الحرية أن يستعينوا بمحام من اختيارهم، وهو ما تكفله المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد. وينطبق هذا الحق في جميع الأوقات أثناء الاحتجاز، وبمجرد الاعتقال، ويجب السماح لهم بالاستفادة منه دون تأخير[36].

71- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي لم يطعن فيها بأن السيد غوما حرم من حقه في أن يدافع عنه محام من اختياره وفي الاتصال به. وورد أن السلطات حرمت السيد غوما، على وجه الخصوص، بعد إلقاء القبض عليه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، من الاتصال بمحام حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020، وورد أن المحامي لم يكن حاضراً في 6 آب/أغسطس 2021، عندما أبلغ قاضي التحقيق السيد غوما بإسقاط بعض التهم عنه وطلب منه التوقيع على وثائق قانونية. كما لم يكن السيد غوما ممثلاً في 12 نيسان/أبريل 2022، عندما رفض طلبه الإفراج المؤقت لأسباب صحية. وعلاوة على ذلك، يذكِّر الفريق العامل باستنتاجاته الواردة أعلاه بشأن احتجاز السيد غوما مع منع الاتصال عقب إلقاء القبض عليه. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32(2007)، أنه يحق لكل شخص محتجز الاستعانة بمحام على وجه السرعة، مما يعني ضمنياً أن للمحامي الحق في مقابلة الشخص المحتجز على انفراد وفي حضور جميع أطوار التحقيقات دون قيود. ووفقاً للمبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، يجب على السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك في فترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. وترتبط فعالية التمثيل ارتباطاً أساسياً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

72- ويرى الفريق العامل أن السلطات قد انتهكت، بامتناعها عن السماح للسيد غوما بالاتصال بمحام فور إلقاء القبض عليه، ولمدة سنتين تقريباً بعد إلقاء القبض عليه، المادة 14 من العهد والمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

73- ويلاحظ الفريق العامل بقلق ادعاءات المصدر التي لم يطعن فيها بأن السيد غوما تعرض لاعتداءات جسدية وأعمال تعذيب. ويلاحظ على وجه الخصوص أنه ورد أن السيد غوما قدم، في 14 حزيران/يونيه 2021، شكوى رسمية بشأن التعذيب المزعوم، لكن لم يصدر أي أمر بإجراء تحقيق حتى الآن، بعد أكثر من عامين. ويشير الفريق العامل إلى أنه تجب، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حماية الأشخاص المحتجزين من أي ممارسة تنتهك حقهم في عدم التعرض لأفعال يحتمل أن تسبب ألماً أو معاناة شديدين، سواء أكانت جسدية أو نفسية، تلحق بشخص ما عمداً. وهذا حق مطلق وغير خاضع لأي تقييد، وينطبق بغض النظر عن الجريمة التي يتهم الشخص المعني بارتكابها. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة هذه قد تعوق قدرة السيد غوما على المشاركة في الدفاع عن نفسه، مما يشكل انتهاكاً

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

(36) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 51؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

للمادة 14 من العهد. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

74- وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد غوما في محاكمة عادلة بلغت من الخطورة حداً يجعل سلب الحرية تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

(د) ملاحظات ختامية

75- يساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء الادعاءات التي قدمها المصدر، والتي لم تعترض عليها الحكومة، بشأن تدهور الحالة الصحية للسيد غوما، وظروف احتجازه في زنزانة مكتظة دون الحصول على ما يكفي من الغذاء، ورفض إدارة السجن السماح له بالحصول على الرعاية اللازمة. ويؤكد المصدر أن ظروف السجون في توغو صعبة وربما مميتة، بسبب الاكتظاظ الكبير في السجون، وسوء الظروف الصحية، والأمراض، وعدم كفاية الغذاء وعدم صحيته. ويشير الفريق العامل إلى الطلب الصريح الذي قدمته لجنة مناهضة التعذيب في توغو بإغلاق نهائيٍّ ودون تأخير لسجن لومي، حيث يُحتجز السيد غوما حالياً[37]. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر بأن السيد غوما ظل محتجزاً لعدة سنوات دون أن يتمكن من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك بأسرته.

76- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة أن تفي ظروف الاحتجاز في جميع أماكن سلب الحرية في توغو بالمعايير الدولية، لا سيما المعايير المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا، وفي مقدمتها القواعد من 12 إلى 27 المتعلقة بظروف العيش والأنشطة البدنية والرعاية الصحية، والقاعدتان 43(3) و58 المتعلقتان بالاتصال بالعالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، يغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لتذكير الحكومة بأنه يجب، وفقاً للمادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا، أن يعامل أي شخص مسلوب الحرية معاملة إنسانية وباحترام يليق بكرامته المتأصلة، بما في ذلك السماح له بالتمتع بنفس مستويات الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. ويحيل الفريق العامل المسألة إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

3- القرار

77- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عبد العزيز غوما حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 و21 و22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 و21 و22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

78- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة توغو اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غوما دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

79- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غوما ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(37) CAT/C/TGO/CO/3، الفقرة 25.

80- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد غوما حريته تعسفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

81- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

82- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

83- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد غوما وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد غوما تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غوما، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين توغو وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

84- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

85- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

86- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[38].

[اعتُمِد في 29 آب/أغسطس 2023]

(38) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.